

روح المعاني

عطف على يتامى النساء وكانوا لايورثونهم كما لايورثون النساء كما تقدم
آنفا وأن تقوموا لليتامى بالقسط عطف على ما قبله وإن جعل فى يتامى بدلا فالوجه النصب فى
هذا والمستضعفين عطفًا على محل فيهن ومنعوا العطف على البديل بناءً على أن المراد
بالمستضعفين الصغار مطلقا الذين منعوهم عن الميراث ولو ذكورا ولو عطف على البديل لكان
بدلا ولا يصح فيه غير بدل الغلط وهو لا يقع فى فصيح الكلام وجوز فى أن تقوموا الرفع على أنه
مبتدأ والخبر محذوف أى خير ونحوه والنصب باضمار فعل أى ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب
للأئمة أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للأولياء والأوصياء بالنصفة فى حقهم وما تفعلوا
فى حقوق المذكورين من خير حسبما أمرتم به ما تفعلوه من خير على الإطلاق ويندرج فيه ما
يتعلق بهؤلاء اندراجا أوليا .
فان ا كان به عليما .

127 .

- فيجازيكم عليه واقتصر على الخير لأنه الذي رغب فيه وفى ذلك إشارة إلى أن الشر مما
لاينبغى أن يقع منهم أو يخطر ببال وان امرأة خافت شروع فى بيان أحكام لم تبين قبل وأخرج
الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال : خشيت سودة رضى ا تعالى عنها أن يطبقها رسول ا صلى
ا عليه وسلم فقالت : يا رسول ا لاتطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وأخرج
الشافعى رضى ا تعالى عنه عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج
فكره منها أمرا كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت : لاتطلقنى واقسم لى ما بدا لك فاصطلحا
على صلح فجرت السنة بذلك ونزول القرآن وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت فى أبى
السائب أى وإن خافت امرأة خافت فهو من باب الاشتغال وزعم الكوفيون أن امرأة مبتدأ
وما بعده الخبر وليس بالمرضى وقدّر بعضهم هنا كانت لاطراد حذف كان بعد إن ولم يجعله من
الاشتغال وهو مخالف للمشهور بين الجمهور والخوف إما على حقيقته أو بمعنى التوقع أى وإن
امرأة توقعت لما ظهر لها من المخايل من بعلمها أى زوجها وهو متعلق بخافت أو بمحذوف وقع
حالا من قوله تعالى : نشوزا أى استعلاءا وارتفاعا بنفسه عنها إلى غيرها لسبب من الأسباب
ويطلق على كل من صفة أحد الزوجين أو اعرضا أى انصرفا بوجهه أو ببعض منافعه التى كانت
لها منه وفى البحر : النشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقتها والمودة التى
بينهما وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلا والاعراض أن يقلل محادثتها ومؤانستها لطعن فى سن أو
دماثة أو شين فى خلق أو خلق أو ملال أو طموح عين الى أخرى أو غير ذلك وهو أخف من النشوز

فلا جناح أى فلاحرج ولا إثم عليهما أى الامرأة وبعليها حينئذ .

أن يصلحا بينهما صلحا أى فى أن يصلحا بينهما بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت
سودة رضى الله تعالى عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تضع عنه بعض ما يجب لها من
نفقة أو كسوة أو تهبه المهر أو شيئا منه أو تعطيه مالا لتستعطفه بذلك وتستديم المقام فى
حباله وصدر ذلك بنفى الجناح لنفى ما يتوهم من أن ما يؤخذ كالرشوة فلا يحل وقرأ غير أهل
الكوفة يصلحا بفتح الياء وتشديد الصاد وألف بعدها وأصله يتصلحا فأبدلت التاء صاد
وأدغمت وقرأ الجدرى يصلحا بالفتح والتشديد